

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

الذي يلاقيه إذا لم يحصل تحريك بالكفين وليس عليه تخليلها الخ يعني أن المشهور عن مالك أن شعر اللحية الكثيف لا يخلل في الوضوء بل ظاهر المدونة الكراهة وموضوع المصنف شعر اللحية الكثيف في الوضوء وأما الشعر الخفيف الذي تظهر البشرة تحته فيجب تخليله اتفاقاً في الوضوء ويجب تخليل شعر اللحية مطلقاً خفيفاً كان أو كثيفاً في الغسل ويجري عليها يديه إلى آخرها وإذا سقط وجوب التخليل فلا بد أن يجري يديه بالماء على اللحية إلى آخرها ثم يغسل يده اليمنى أي أولاً ثم بعد أن يفرغ من غسل الواجب الأول وهو الوجه ينتقل إلى الواجب الثاني وهو اليدين فيغسل يده اليمنى أولاً لأن البداءة بالميا من قبل المياسر مستحبة بلا خلاف لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام إذا توضأت فابدؤا بميامنكم ثلاثاً أو اثنتين انظر لم خير في غسل اليدين بقوله ثلاثاً أو اثنتين ولم يخير في غسل الوجه والرجلين ووجه ذلك أنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه غسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين يفيض عليها الماء الخ صفة ذلك أنه يصب الماء على يده اليمنى ويدلكها بيده اليسرى وينبغي أن يكون ذلك متصلاً بصب الماء ويخلل أصابع يديه بعضها ببعض يعني يدخل أصابع إحدى يديه في فروج الأخرى ويخللها من ظاهرهما لا من باطنهما لأنه تشبيك وهو مكروه وكلامه محتمل للوجوب والندب والمشهور الأول